الاستجواب

تعريفه:

وهي سماع أقوال المتهم ومناقشته فيما هو منسوب إليه من قضية ارتكابها ومجابهته بالأدلة المختلفة وسماع ما لديه من دفوع لتلك التهمة.

الاستجواب إجراء تحقيقي ذو طبيعة مزدوجة من حيث كونه إجراء اتهام ودفاع في وقت واحد فهو يتضمن هدفين:-

1- جمع أدلة الإثبات ضد المتهم.

2- جمع ما يثبت نفي التهمة عن المتهم.

إن الاستجواب إجراء يهدف إلى استجلاء الحقيقة والوصول إلى معرفة مرتكب الجريمة وهو يهدف إلى انتزاع الاعتراف منه فلا بد من توفر ضمانات كافية للمتهم أثناء استجوابه لا يجوز إجباره على إبداء أقوال في غير صالحه.والاستجواب إجراء لايقوم به إلا قاضي التحقيق أو المحقق. فعليه إن هذه الضمانات التي توفر للمتهم لكي يتم اعترافه مختارا وان يعطي توضيحا لبعض القضايا الغامضة من وقائع الجريمة فهذه الضمانات هي:

1- حصر مباشرة الاستجواب بقاضي التحقيق أو المحقق.

2- على قاضي للتحقيق أو المحقق قبل الشروع بالاستجواب التثبت من شخصيته وا ٍحاطته علما بالجريمة المنسوبة إليه ويجب على القاضي تدوين جميع أقواله التي تنفي عنه التهمة.

3- منع القانون إجبار المتهم على الكلام إذا اتخذ موقف الصمت ولا يعتبر سكوته دليلا ضده.

4- لا يجوز تحليف المتهم اليمين القانونية لأنه يعد من وسائل الضغط الأخلاقي على المتهم.

5- لا يجوز استعمال أية وسيلة تؤدي إلى الضغطعلى إرادته وا ٍجباره على الإقرار.

6- يجب اجراء الاستجواب خلال 24 ساعة من حضور المتهم.

إجراء الاستجواب

يتم تدوين أقوال المتهم في المحضر من قبل القاضي أو المحقق ويتم توقيعها من قبلهم وعند امتناع المتهم عن التوقيع يثبت ذلك في المحضر.

عند إقرار المتهم بارتكابه الجريمة فعلى القاضي تدوينها بنفسه وتلاوتها عليه بعد الفراغ منها. ثم توقع من قبل القاضي والمتهم . وعند رغبة المتهم كتابة افادته بيده يجوز ذلك بشرط حضور القاضي ويتم توقيعه عليها بعدان يثبت ذلك في المحضر.

تدون في المحضر الشهادات التي طلب المتهم استماعها لنفي الجريمة عنه وتحقيق في الأدلة الأخرى التي قدمها المتهم لنفي التهمة عنه وهذا الأمر في كلا الحالتين ولا يكون ملزما إذا ظهر للقاضي إن طلب المتهم يتعذر تنفيذه أو انه يقصد به تأخير سير التحقيق بلا مبرر أو تضليل للقضاء ويدون ذلك كله في المحضر.